انه فرض سنة تسع وقيل انه قبل الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعض انه سنة عشر
وهل كان الحج واجبا على من قبلنا او لا نفيه خلاف وقال ابن خليل الصحيح انه لم يجب
الا على هذه الامة انتهى واما مشروعيته فضتمرة وهل يجب على الجن صرح السبكي بانه
يجب عليهم واما مشروعيته فمستمرة من آدم عليه السلام بل قبله الى اخر الزمان
فحجه الانبيا عليهم السلام والملئكة قال الطرابلسي ومن الشرايع القديمة روي ان
ادم لما حج البيت تلقته الملئكة وقالت بر حجك فانا قد حججنا هذا البيت قبلك
بالفي عام وقال الله تعالى لنبيه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج
~~وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الانبيا يحجون مشاة حفاة وروي ان ابراهيم~~
~~واسمعيل حجا ماشيين~~ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان النبي من الانبياء
اذا اهلك قومه لحق بمكة فيعبد الله تعالى حتى يموت وكذا من معه فمات فيها نوح
وهود وصالح وشعيب وقبورهم بين زمزم والحجر فان توهم كراهة الصلاة بين الركن
والمقام وزمزم لانه مقبرة رد بان مقبرة الانبيا لا تكره الصلاة فيها لانهم احياء
في قبورهم يصلون ويتعبدون على ان شرط تحقق الكراهة وهو استقبال القبر
غير متحقق هنا وروي ان نوحا حج قبل الطوفان وقال ابن اسحق لم يبعث الله تعالى
نبيا بعد ابراهيم الا وحج البيت انتهى وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل
الهجرة وحجة بعدها سنة عشر وحج ابو بكر في السنة التي قبلها سنة تسع واما سنة
ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب ابن اسيد وقيل حج صلى الله عليه وسلم ثلاث
حجج واعتمر قبل النبوة وبعدها حججا واعتمر عمرا لا يعرف عددها واما عمره عليه السلام
بعد الهجرة فاربع كما سياتي بيان ذلك في باب العمرة ان شا الله تعالى واما السنة فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله تعالى قد فرض عليكم الحج فحجوا ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى ان
قال وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الشيخان ومنها قوله عليه السلام
اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم واما الاجماع فهو منعقد على فرضيته متواترا من
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا **على كل من استجمعت** اي استكملت
فيه **الشرايط** الاتية والشرايط جمع شرط وهو لغة العلامة وعرفا هو ما يتوقف على
وجوده وهو خارج عن ماهية الشيء والركن ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل

من ذلك صح

بيانها صح

الشيء صح

في ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا **وهي** اي الشرايط انواع
اربعة النوع الاول **شرايط الوجوب** والنوع الثاني **شرايط الادا** والنوع الثالث
شرايط صحة الادا والنوع الرابع **شرايط صحة وقوع الحج عن الفرض اما الاولى**
اي من الشرايط وهي شرايط الوجوب **فسبعة الاول منها الاسلام** اي الشرط الاول
من شرايط الوجوب الاسلام حقيقة وهو ايضا شرط الصحة والوقوع عن الفرض ولا
خصوصية له بها بل هو شرط لجميع العبادات **فلا يجب** اي الحج **على كافر** ذميا كان
او حربيا ولو مستامنا ~~اي في حق احكام الدنيا لا في حق المواخذة~~ قال في البحر ولا حج
على الكافر في حق احكام الدنيا واما في حق احكام الاخرة فنعم فيأثم الكافر المستطيع
بترك الحج ويواخذ به في الاخرة لانهم مخاطبون بالشرايع في حكم المواخذة في الاخرة
بلا خلاف كذا ذكره الاصوليون وقال صاحب البدايع انه لا حج على الكافر في حق
احكام الاخرة عندنا حتى لا يواخذ بالترك وعند الشافعي يواخذ وهو يخالف ما ذهب
اليه الاصحاب لكن قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير والصواب ما في البدايع وعليه جمهور
المشايخ وما ذكره في البحر انما هو قول العراقيين من مشايخنا والمواخذة التي لا خلاف
فيها ترك اعتقاد الشرايع اما ترك الفعل فلا مواخذة عند عامة المشايخ كما ذكره في البدايع
انتهى **ولا يصح منه** اي الكافر **اداوه** اي مباشرة افعال الحج بنفسه لعدم اهليته لمطلق
العبادات وهذا بخلاف الفقير الذي لم يجب عليه الحج ابتدا فانه لو تكلف واداه صح منه
وسقط به عنه فرض الحج حتى لو صار غنيا بعد ذلك لا يجب عليه ثانيا لثبوت الاهلية له
ولما تقرر من انه لا يلزم من عدم وجوب الشي عدم صحته **ولا يصح اداوه من مسلم**
له اي الكافر بطريق النيابة عنه **ولو كان** ذلك الادا **بامره** اي الكافر فرضا كان
المودى او نفلا فلو ادي عنه في حال كفره او اداه هو بنفسه لا يعتد به لعدم صحته فاذا
اسلم يفترض عليه اداوه اذا استطاع **ولو احرم** شخص **مسلم ثم** بعد ان احرم **ارتد**
عن الاسلام والعياذ بالله بطل احرامه اي المسلم المرتد وانما بطل لشبهه بالركن واما
الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة فلا يبطل بالردة **وكذا بطل كل ما اتى به من الافعال**
اي افعال الحج بل وساير الافعال من ساير العبادات **ولو حج** ولو مرارا **ثم ارتد** والعياذ
بالله **فعليه الاعادة** اي اعادة الحج للفرض **حتما** اي فرضا **اذا استطاع** اي اذا وجد
فيه استطاعة للحج اما بتلك الاستطاعة الحاصلة له في حال ارتداده وان لم تكن معتبرة
اذ ذاك واما باستطاعة حاصلة له **بعد الاسلام** ان افتقر قبله وهذا بخلاف ما لو استطا

لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندنا لكن ...

في اثنا احرامه

Copyright © King Saud University